

التبيان في تفسير القرآن

(252) مباحان بلاخلاف. وقوله " ماذكر اسم ا لله عليه " فالذكر المسنون هو قول بسم ا لله. وقيل كل اسم يختص ا لله تعالى به أو صفة مختصة كقوله بسم ا لله الرحمن الرحيم أو بسم القدير أو بسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه، وما يجري مجرى ذلك. والاول مجمع على جوازه والظاهر يقتضي جوازه غيره، ولقوله " قل ادعوا ا لله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ". (6) وقوله " فكلوا مما ذكر اسم ا لله عليه " خطاب للمؤمنين وفيه دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة، لان الظاهر يقتضي أن ما لا يسمى عليه لا يجوز أكله بدلالة قوله " ان كنتم بآياته مؤمنين " لان هذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم ا لله عليه، فأما ما لم يذكر اسم ا لله عليه سهوا أو نسيانا فانه يجوز أكله على كل حال. والاية تدل على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها، لانهم لا يسمون ا لله عليها. ومن سمى منهم لانه لا يعتقد وجوب ذلك بل يعتقد ان الذي يسميه هو الذي أبدى شرع موسى أو عيسى وكذب محمد بن عبدا لله، وذلك لا يكون ا لله، فاذا هم ذاكرون اسم شيطان والاسم انما يكون المسمى مخصوص بالقصد. وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده، والكفار على مذهبنا لا يعرفون ا لله تعالى، فكيف يصح منهم تسميته تعالى؟ ! وفي ذلك دلالة واضحة على ما قلناه. ومعنى قوله " ان كنتم بآياته مؤمنين " ان كنتم عرفتم ا لله وعرفتم رسوله وصحة ما أتاكم به من عندا لله، وهذا التحليل عام لجميع الخلق وان خص به المؤمنين بقوله " ان كنتم بآياته مؤمنين " لان ما حلل ا لله للمؤمنين، فهو حلال لجميع المكلفين وما حرم عليهم حرام على الجميع. قوله تعالى: وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم ا لله عليه وقد _____ (6) سورة 17 الاسرى آية 110